

المبسوط

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الجوزجاني سلمان أبو كان لا أم C محمد تصنيف من أنه الحيل كتاب في الناس اختلف إملاء C ينكر ذلك ويقول من قال أن محمدا C صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد وقال إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله إلى ذلك على سبيل التعبير فكيف يظن بمحمد C أنه سمى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون وأما أبو حفص C كان يقول هو من تصنيف محمد C وكان يروي عنه ذلك وهو الأصح فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى : { وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت } هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة فإنه حين قالت له : لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة أورها أهل التفسير رحمهم الله وقال تعالى : { ولما جهزهم بجهازهم } جعل السقاية في رحل أخيه إلى قوله : { ثم استخرجها من وعاء أخيه } كذلك كدنا ليوسف وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لامسك أخيه عنده حينئذ ليوثق إخوته على مقصوده وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام : { ستجدني إن شاء الله صابرا } ولم يقل على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال الله تعالى : { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } وأما السنة فما روى أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر B في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له : طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها يقال له تزوجها وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى أصل إليها يقال له اشتراها وإذا كره صحبة امرأته فقال : ما الحيلة لي في التخلص منها قيل له : طلقها وبعد ما طلقها إذا ندم وسأل الحيلة في ذلك قيل له : راجعها وبعد ما طلقها ثلاثا إذا تابت من سوء خلقها وطلبها حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك أن تتزوج بزوج آخر ويدخل بها فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل

حتى يموهه أو في حق يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به لأن الله تعالى قال : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان إذا عرفنا هذا فنقول : بدأ الكتاب بحديث عبد الله بن بريدة هـ قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخرج إحدى رجله من المسجد أخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الأخرى فأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث على وجه آخر فإنهم يروون عن أبي بن كعب هـ أنه كان يصلي في المسجد إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك أما تدري قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال : كنت في الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال عليه السلام ألا أنبئك بسورة أنزلت علي ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها فقلت : نعم فقال عليه السلام لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها ثم شغله وقد عني فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه فلما أخرج إحدى رجله فقلت السورة التي وعدتني يا رسول الله فقال عليه السلام ماذا تقرأ في صلاتك قلت : أم القرآن قال عليه السلام : نعم إنها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها وفائدة الحديث أنه عليه السلام أخبره بعد إخراج إحدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد من الأنبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم وللتحرز عن .

الحديث على ما أشار إليه في حديث أبي هـ من قوله لعله نسي يمينه ففيه إشارة إلى أنه كان حلف له وفيه دليل على أنه لا يصير خارجاً بإخراج إحدى الرجلين ولا داخلاً بإدخال إحدى الرجلين ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت إحدى رجلها لم يحنث في يمينه وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل إلى الخارج ولا يحصل ذلك إلا بإخراج القدمين وقد بينا وجه هذه المسألة في كتاب الإيمان ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية أو سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة فإن القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين السور والآي في هذا ولكن يجوز أن يقال أن القارئ ينال الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى بيانه أنه بقراءة سورة الإخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة تبت من حيث أنه في قراءة سورة الإخلاص قراءة القرآن والإقرار بوحداية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو أهله وفي قراءة سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الآخرة وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى إن من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن ومن قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ

ربع القرآن تأويله ما بينا وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم فرضا ذكر عن عمر بن الخطاب B أنه قال : من معارض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب وفيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض للتحرز عن الكذب فإن الكذب حرام لا رخصة فيه والذي يروى حديث عقبة ابن أبي معيط B أن رسول الله A رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تأويله في استعمال معارض الرجال الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع والذي يروي أن الخليل عليه السلام كذب ثلاث كذبات إن صح فتأويل هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفي عن السامع مراده وأضر قلبه خلاف ما أظهره فأما الكذب المحض من جملة الكبائر والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ومن جوز عليهم الكذب فقد أبطال الشرائع لأنه جعل ذلك باختيارهم وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب فعرفنا إن المراد استعمال المعارض وقال ابن عباس ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم وإنما يريد به أن بمعارض الكلام يتخلص المرء من الإثم ويحصل مقصوده فهو خير من حمر النعم والأصل في جواز المعارض قوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } الآية فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله D { ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا } ثم بيان استعمال المعارض من أوجه أحدهما أن يقيد المتكلم كلامه بلعل وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا أمرناهم بذلك ولم يكن أمر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقييد كلامه بلعل والثاني أنه يضمن في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه وبيانه فيما روى أن النبي A قال لتلك العجوز أن الجنة لا يدخلها العجائز فجعلت تبكي فقال لها رسول الله A أهل الجنة جرد مرد مكحلون أخبرها بلفظ أضر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني B قال : خطب علي B فقال : والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر فقال من كان سائلي عن قتل عثمان B فإني قتله وأنا معه قال ابن سيرين C هذه كلمة قرشية ذات وجوه أما قوله ما قتلت عثمان B فهو صدق حقيقة ولا كرهت قتله أي كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة وما كرهت قضاء الله وقدره وأما قوله فإني قتله وأنا معه مقتول أقتل كما قتل عثمان B فقد كان رسول الله A أخبر بأنه يستشهد بقوله وإن أشقى الأولين والآخرين من خضب بدمك هذه من هذه وأشار إلى عنقه ولحيته وقد كان علي B ابتلى بصحبة قوم على همم متفرقة فقد كان يحتاج إلى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن عليا لما قتل الزنادقة نظر إلى الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال : صدق الله .

ورسوله ثم قام فدخل بيته فأكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين ماذا
فנית به الشيعة منذ اليوم أرايت نظرك إلى الأرض ثم رفعك إلى السماء ثم قولك صدق ا
ورسوله أشياء عهد إليك رسول ا A أم شيء رأيت فقل علي هل علي من بأس أن أنظر إلى الأرض
فقلت : لا فقال : وهل علي من بأس أن أنظر إلى السماء فقلت : لا فقال : هل علي من بأس أن
أقول صدق ا ورسوله فقلت : لا فقال : فإنني رجل مكابد وإنما أشار إلى المعنى الذي بينا
أنه يحتاج إلى الوقوف على ما يضره كل فريق من أصحابه وكان يضع مثل هذا الكلام ويتكلم
بكلام موجه لذلك ومنه ما روى أنه كان إذا دخله ريبة من كل فريق جعل يسمح جبينه ويقول :
ما كذبت ولا كدت يوهمهم أن رسول ا A أخبره بحالهم فيظهرون له ما في باطنهم ومن ذلك ما
روي عن علي رضي عنه قال : وا لا أغسل شعري حتى أفتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت
وأعرك أذن عمار عرك الأديم وأسوق العرب بعصاي فذكروا لابن مسعود B ذلك فقال : إن عليا
يتكلم بكلام لا يصدر وها غرة هامته على مثل الطشت لا شعر عليها فأني شعر يغسله بهذه يتبين
أن الكبار من الصحابة B هم كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم وكذلك من بعدهم من
التابعين رحمهم ا على ما يحكى عن رجل قال : كنت عند إبراهيم C وامراته تعاتبه في
جاريته وبيده مروحة فقال : أشهدكم أنها لها فلما خرجنا قال : على ماذا شهدتم قلنا :
شهدنا على أنك جعلت الجارية لها فقال أما رأيتموني أشير إلى المروحة إنما قلت لكم
أشهدوا أنها لها وأنا أعني المروحة التي كنت أشير إليها وكانوا يعلمون غيرهم ذلك أيضا
على ما ذكره في الكتاب عن إبراهيم C في رجل أخذه رجل فقال : إن لي معك حقا قال : لا فقال
: احلف لي بالمشي إلى بيت ا تعالى فقال : أحلف وأعني مسجد حيك وإنما يحمل هذا على أن
إبراهيم C علم أن المدعي مبطل وإنما المدعي عليه برئ فعليه الحيلة وهو أن يحلف بالمشي
إلى بيت ا تعالى يعني مسجد حيه فإن المساجد كلها بيوت ا تعالى أذن ا أن ترفع ويذكر
فيها اسمه قال D : { وإن المساجد } ولكن فيه بعض الشبهة فإنه إن كان الرجل برياً عن
الحق ما كان يلزمه شيء لو حلف بالمشي إلى بيت ا من غير هذه النية وإن لم يكن برياً ما
كان له أن يمنع ولا كان يحل لإبراهيم أن يعلمه هذا ليمنع به الحق وما كان ينفعه هذه
النية فإن الحالف إن كان طالما فاليمين على نية من يستحلفه لا على نية الحالف ولا يعتبر
بنيته على ما بينته في هذا النوع من الشبهة وعن إبراهيم C أن رجلا قال له : أن فلانا
أمرني أن آتى مكان كذا وأنا لا أقدر على ذلك فكيف الحيلة لي فقال قل وا لا أبصر إلا ما
بصرني به غيري وفي رواية إلا ما سدد لي غيري يعني إلا ما بصرك ربك فيقع عند السامع أن في
بصره ضعفا يمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه فلا يستوجس بامتناعه وهو يضر في
نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة وبيانه فيما روي عن رسول ا A أنه قال : من كمال
العقل موابأة الناس فيما لا يأثم به وذكر عن ابن سيرين C أنه قال : كان رجل من باهلة

عيونا فرأى بغلة لشريح C فأعجبته فقال له شريح إما أنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام أي أن D هو الذي يقيمها قدرته وقال الرجل أف أف وفي هذا الحديث زيادة فإن الرجل لما أبصر البغلة فأعجبته ربضت من ساعتها فقال شريح ما قال فلما قال الرجل أف أف قامت وفي هذا دليل أن العين حق وقد كان رسول A يتعوذ من عين السوء ومنه يقال إن العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر فأراد شريح أن يرد عينه بأن يحقرها في عينه وقال ما قال وأضر فيه معنى صحيحا وهو أن ا تعالى يقيمها بقدرته وذكر عن النزال بن سيدة قال : جعل حذيفة يحلف لعثمان Bهما أشياء با ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلنا له : يا أبا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال : إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله وإن حذيفة B من كبار الصحابة وكان بينه وبين عثمان B بعض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره به ويحلف له عليه فلما أشكل على السامع سأله عن ذلك فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض يعني أستعمل معاري الكلام على سبيل المداراة أو كأنه يحلف ما قالها ويعني ما قالها في هذا المكان أو في شهر كذا أو يعني الذي فإن ما قد تكون بمعنى الذي فهذا ونحوه من باب استعمال المعاريض وبيانها .

فيما ذكر عن إبراهيم C قال لي رجل أني أنال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف أعذر منه فقال له إبراهيم : وإني إن ا ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء أي أضر في قلبك الذي معناه إن ا ليعلم الذي قلت لك من حقك من شيء وعن عقبة بن غرار C قال : كنا نأتي إبراهيم C وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن سئلتكم عني وحلفتكم فاحلفوا با ما تدرون أين أنا ولا لكم علم بمكاني ولا في أي موضع أنا وأعنعوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم وأتاه رجل في الديوان فقال : إني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون يحلفونني أنها الدابة التي اعترضت عليها فكيف أحلف فقال : أركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم أحلف لهم أنها الدابة التي اعترضت عليها فيفهمون الغرض وأنت تعني اعترضت عليها على بطنك ويحكى عن إبراهيم C أنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد أن يأذن له ركب رشادا وأراد فرس البخت وقال لجارسته قولي أن الشيخ قد ركب وربما يقول لها اضربي قدمك على الأرض وقولي ليس الشيخ هنا أي تحت قدمي وعن ابن عمر B أنه قال : لأن أحلف با كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الحلف بغير ا تعالى فقد قال رسول ا : (من حلف بغير ا فكفارته أن يقول : لا إله إلا ا) وقال عليه السلام : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فالحلف بغير ا منهي عنه سواء كان كاذبا أو صادقا وليس المراد الرخصة في الحلف با كاذبا فإن الكذب حرام من غير أن يؤكد باليمين فكيف يرخص فيه مع التأكيد باليمين وقد أوله بعضهم على أن الحالف با تعالى وإن كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم

اﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﻲ ﺣﻠﻔﻪ ﻭﻳﺮﻭﻭﻥ ﻓﻴﻪ ﺣﺪﻳﺚﺎ ﻋﻦ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺑﻨﻲ ﺇﺳﺮﺍﺋﻴﻞ ﻋﻦ ﺭﺟﻞ ﺃﻧﻪ ﺣﻠﻒ ﺑﺎﻟﻪ ﺍﻟﺬﻯ ﻻ ﺇﻟﻪ ﺇﻻ ﻫﻮ ﻭﻛﺎﻥ ﻛﺎﺫﺑﺎ ﻓﻲ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﻓﻨﺰﻝ ﺍﻟﻮﺣﻲ ﻋﻠﻰ ﻧﺒﻲ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺰﻣﺎﻥ ﺃﻧﻪ ﻏﻔﺮ ﻟﻪ ﺫﻟﻚ ﺑﺘﻮﺣﻴﺪﻩ ﻭﻟﻜﻦ ﺍﻟﺄﻭﻝ ﺃﺼﺢ ﻭﺫﻛﺮ ﻋﻦ ﺇﺑﺮﺍﻫﻴﻢ C ﻗﺎﻝ : ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻋﻠﻰ ﻧﻴﺔ ﺍﻟﺤﺎﻟﻒ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻣﻈﻠﻮﻡﺎ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﻣﻈﺎﻟﻢﺎ ﻓﻌﻠﻰ ﻧﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﺤﻠﻒ ﻭﺑﻪ ﻧﺎﺧﺪ ﻭﻳﻘﻮﻝ ﺍﻟﻤﻈﻠﻮﻡ ﻳﺘﻤﻜﻦ ﻣﻦ ﺩﻓﻊ ﺍﻟﻈﻠﻢ ﻋﻦ ﻧﻔﺴﻪ ﺑﻤﺎ ﺗﻴﺴﺮ ﻟﻪ ﺷﺮﻋﺎ ﻓﻲ ﻭﺍﻧﻤﺎ ﻳﺤﻠﻒ ﻟﻪ ﻟﻴﺪﻓﻊ ﺍﻟﻈﻠﻢ ﻋﻦ ﻧﻔﺴﻪ ﻓﺘﻌﺘﺒﺮ ﻧﻴﺘﻪ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺍﻟﻈﺎﻟﻢ ﻣﺎﻣﻮﺭ ﺷﺮﻋﺎ ﺑﺎﻟﻜﻒ ﻋﻦ ﺍﻟﻈﻠﻢ ﻭﺍﺗﻤﺎﻝ ﺍﻟﺤﻖ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺴﺘﺤﻖ ﻓﻼ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﻧﻴﺘﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻭﺍﻧﻤﺎ ﺗﻌﺘﺒﺮ ﻧﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﺤﻠﻒ ﻭﻫﺬﺍ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻤﺪﻋﻲ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻣﺤﻘﺎ ﻓﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ ﻟﺤﻘﻪ ﺣﺘﻰ ﻳﻤﺘﻨﻊ ﺍﻟﻈﺎﻟﻢ ﻋﻦ ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻟﺤﻘﻪ ﻓﻴﺨﺮﺝ ﻣﻦ ﺣﻘﻪ ﺃﻭ ﻳﻬﻠﻚ ﺇﻥ ﺣﻠﻒ ﻛﺎﺫﺑﺎ ﻛﻤﺎ ﺃﻫﻠﻚ ﺣﻘﻪ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﺃﻫﻼﻛﺎ ﺑﻤﻘﺎﺑﻠﺔ ﺇﻫﻼﻙ ﺑﻤﻨﺰﻟﺔ ﺍﻟﻘﺴﺎﺼ ﻭﺍﻧﻤﺎ ﻳﺘﺤﻘﻖ ﻫﺬﺍ ﺇﺫﺍ ﺍﻋﺘﺒﺮﻧﺎ ﻧﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﺤﻠﻒ ﻓﺄﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺤﺎﻟﻒ ﻣﻈﻠﻮﻡﺎ ﻓﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻣﺸﺮﻭﻋﺔ ﻟﺤﻘﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﺭﺟﺎﻥ ﺟﺎﻧﺐ ﺍﻟﺼﺪﻕ ﻓﻲ ﺣﻘﻪ ﻭﺍﻧﻘﻄﺎﻉ ﻣﻨﺎﺯﻋﺔ ﺍﻟﻤﺪﻋﻲ ﻣﻌﻪ ﺑﻐﻴﺮ ﺣﺠﺔ ﻓﺘﻌﺘﺒﺮ ﻧﻴﺔ ﺍﻟﺤﻠﻒ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﻟﻬﺬﺍ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻋﻠﻤﻪ ﺃﻳﺸﺎ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺭﻭﻯ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﻌﺒﻲ C ﻗﺎﻝ : ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﻋﻠﻰ ﻳﻤﻴﻦ ﻭﻻ ﻳﺴﺘﺘﻨﻲ ﻓﺎﻟﺈﺋﻢ ﻭﺍﻟﺒﺮ ﻓﻴﻬﻤﺎ ﻋﻠﻰ ﻋﻠﻤﻪ ﻳﻌﻨﻲ ﺇﺫﺍ ﺣﻠﻒ ﻭﻋﻨﺪﻩ ﺃﻥ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﻛﻤﺎ ﺣﻠﻒ ﻋﻠﻴﻪ ﺗﻢ ﺗﺒﻴﻦ ﺑﺨﻼﻓﻪ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﺃﺗﻤﺎ ﻓﻲ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﻭﻫﻮ ﺗﻔﺴﻴﺮ ﻳﻤﻴﻦ ﺍﻟﻠﻐﻮ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻟﺄﻧﻪ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻣﻈﺎﻟﻢﺎ ﺣﻴﻦ ﻛﺎﻥ ﻻ ﻳﻌﻠﻢ ﺧﻼﻑ ﻣﺎ ﻫﻮ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﺎﻋﺘﺒﺮﻧﺎ ﻣﺎ ﻋﻨﺪﻩ ﻭﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻳﻌﻠﻢ ﺧﻼﻑ ﺫﻟﻚ ﻓﻬﻮ ﻣﻈﺎﻟﻢ ﻓﻲ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﺃﺗﻤﺎ ﻭﻳﻌﺘﺒﺮ ﻓﻴﻪ ﻧﻴﺔ ﻣﺎ ﻋﻨﺪ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﺤﻖ ﻭﺍﻟﻪ ﺃﻋﻠﻢ ﺑﺎﻟﺼﻮﺍﺏ